

عند ويصح انفاً استيلاده وطلافه ويطلق كاحه وذ  
 بيمته وتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات  
 او قتل وهي في العدة وان عاد مسلماً بعد الحكم بما قامه اخذ  
 باقيا في بد وارثه ولا يقض عتق مذبوره وام ولد وان عاد قبله  
 فكانه لم يرتد والرداة لا تقبل بل محض حتى يتوب وتضرب  
 كل أيام والامة يجزيها ولاها ويقذف جميع تصرفها في مالها جميع  
 كسبها وارثه المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها وان ارتدت مريضة  
 لان ارتدت صحيحه وقائلها يعزق فقط وسائر احكامها كالزنا  
 فان ولدت اسنة فادعاه ثبت نسيه وامهيتها والولد حره في  
 مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولده  
 لا يكون بصف حول منذ ارتدت وان لم يحل بماله فظهر عليه  
 فهو في حق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو وارثه  
 قبل القممة وان لم يقض بعينه لابنه فكانت له الابن في الرد  
 مسلما فبدل الكتابة والركا له ومن مثله خطا فقتل على رثته  
 او لحق قديته في كسب اسلامه وقال في كسبه مطلقا و  
 من قطعت يده عمدا فارثه والعباد بالله تعالى ومات منه  
 او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف دينه لورثته في باقي  
 وان اسلم بدون كفا في فوات تمام الدينه وعند محمد نصفها كما  
 ارتد فحق فآخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته

لعقوبة عليه السلام لا تقبل  
 المرتدة اخرة كانت او امة

زوجان

زوجان ارتدا فحقما فولدت المراءة ثم ولد لولد فظهر عليهم  
 فالولدان في ويجوز الولد على الاسلام لا ولده واسلام العتق  
 العاقل صحيح وكذا ارتداه خلافا لابي يوسف ويجوز على الاسلام  
 ولا يقبل ان ابي **باب النكاح** اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة  
 الامام وتغلبوا على بلاد عاها الى الحدود وكشف شهرتهم وبذل  
 بالفضل لوتجرت واصححين وقيل بالبيضة وافان كان لهم فدية  
 اجبروا على جريمتهم وانح مويتهم والافلا ولا يسب قريتهم  
 ولا يقسم للمو بل يجسوا حتى يتوبوا فيرد عليهم وحاز استعمال  
 سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باع مثله فظهر عليهم  
 لا يجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخوته وما  
 قتل به اذا ظهر على المصروان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس  
 لارثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف  
 لارثه مطلقا وكه بيع السلاح ممن تخلم انه من اهل القبلة  
 وان لم يعلم فلا **كتاب القبط** القباطه مندوب وان خيف هلا  
 فواجب وكذا القطة وهو حر الا ان ثبت سرقه بجملة ونفقته  
 في بيت الميال وكذا جنابته وارثه له وان انفق عليه للمقط  
 فهو مشرع الا ان ياذن الحاكم بشرط الرجوع او يصح القبط  
 اذا بلغ ولا يورثه من سلقته وان ادعاه واحد ثبت نسيه  
 منه ولو عبد او هو حر وذميا وهو مسلم ان لم يكن في مهر ثم

اي عسر